القضاء والكفارة

الصيام المتبقي في ذمة الميت

السؤال: **والدي توفي وعليه شهرا صيامٍ وشهرُ نذرٍ، وقد صمنا شهرًا فماذا يجب علينا فيما بقي؟**

الجواب: إذا مات الإنسان وعليه صومٌ صام عنه وليُّه كما جاء في الحديث الصحيح، وهذا عليه شهران، يعني رمضان من سنتين فهي شهران، فإذا لم يتمكن من صيامهما ثم مات فإنه يصوم عنه وليه، وكذلك إذا تمكن فهو آثم بالتأخير إلى رمضان الثاني، وعلى كل حال هذان الشهران يجب قضاؤهما إما بصيام الولي عن الميت، أو بالإطعام عنه إذا لم يوجد من يتبرع بالصيام عنه فيُطعَم عن كل يوم مسكين، وكذلك صوم النذر فإنه يصام عنه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة عشرة بعد المائة 4/1/1434ه